

التعليق على المتنى للإمام المجد [] | كتاب الطهارة: باب تحريك الخاتم، وتخليل الأصابع، وذلك ما يحتا..

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا الدرس بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه تتمة للدروس مقدمة في شرح المتنى للإمام المجد عبد السلام تيمية رحمه الله - [00:05:04](#)

كان اخر درس هو في باب غسل اليدين الى مرفقين واطالة وهذا الدرس مبدأه من باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك وقبل ذلك ذكر الإمام ماجد رحمه الله - [00:05:29](#)

في اخر الباء المتقدم في ذكر مسألة المرفقين قال ويتجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته المرفق ليس في محل الاجمال يجب ليجب بذلك. تقدم الاشارة الى شيء من هذا المعنى لكن هو رحمه الله - [00:05:57](#)

الله يريد انه اذا في الكتاب فان غسله عليه مرفق فان شروعه عليه الصلاة والسلام في العضد ليس محلا للإجمال وفيه دلالة صريحة على ان المرفق داخل بذلك عن الاجمال - [00:06:29](#)

فيكون غسله ليديه بيان وتوضيح لما في الكتاب لما من ان قيل ان فيه اجمالا والا كان من باب دلالة من جهة ما نزل من الكتاب ومن جهة ايضا بيانه بيان وجوب غسل المرفقين من سنته عليه الصلاة والسلام - [00:06:51](#)

وهذا امر يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم الا شذوذ من القول وذلك ان وجوب غسل المرفقين قول عامة اهل العلم ورد حديث ايضا صريح في هذا لكنه ليس ب صحيح انه ادخل المرفقين او هنا - [00:07:20](#)

حديث ابي هريرة صريح ايضا انه اشرع في الساق في غسل الغد القدمين عليه الصلاة والسلام في هذا الباب يقول الامام رحمه الله باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودجل ذلك. ذكر ثلاث مسائل رحمه الله - [00:07:43](#)

الاولى تحريك الخاتم. وتخليل الأصابع. وذلك ما يحتاج الى ذلك وهذه المسائل ظاهر التبوبب انها في مرتبة واحدة. لكن اه ما ذكر رحمه الله من الدليل يبين هذا الاجمال او الاطلاق في الترجمة. ثم ذكر حديث ابي رافع قال - [00:08:05](#)

ابي عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تواصلا حرك خاتمه. رواه ابن ماجه اول حديث روایة ابی رافع مولی النبي وهو صحابی جلیل من الساقین - [00:08:40](#)

الاسلام رضي الله عنه وكان اسلامه قبل الهجرة وكان مملوكا للعباس ابن عبد المطلب. وكان يعمل عند العباس في مكة. وايضا كان رضي الله عنه كان رضي الله عنه في داري العباس وعنه زوج وكانت ام الفضل لبابة بنت الحارث هي - [00:09:00](#)

العباس ابن عبد المطلب وايضا اسلمت وهذا البيت دخله الاسلام متقدما في اول الامر اسلم العباس وكذلك ام الفضل وابو رافع رضي الله عن ابو رافع عاش رضي الله عنه الى خلافة علي رضي الله عنه فقيل انه مات - [00:09:32](#)

وفي سنة اربعين وقيل قبل ذلك رضي الله عنه. وايضا وقع له قصة مع ابي لهب. بعد غزوة بدر فلما لما وقعت غزوة بدر و كانوا في مكة قبل ان يهاجر ولم يحضر غزوة بدر وكذلك كان - [00:09:55](#)

وكانت ام لوكان في مكة. ثم جاءهم الخبر بانتصار المسلمين فقال ابو رافع فحصل لنا في ذلك قوة يعني لما بلغهم ان الله ما وقع من نصره الاسلام وقتل صناديد الكفر. وكان ابو لهب وبعض المشركين لم يخرجوا. وكان من لم يخرج - [00:10:19](#)

منهم بعث مكانه رجلا ولما بلغ أبا لهب الخبر بذلك قال أبو رافع كنت أعمل أيضاً كان يعمل في قريب من الحرم بحجة قريب من زمزم
كان، بعما، القداح، يقرأ، وكانت ظعيفاً. الجسم - 00:10:48

كان يعمل القداح. يقول و كنت ظعيفا. الجسم - 00:10:48

قال وكانت في تلك الحجرة وكانت أم الفضل موجودة وكان فدخل أبو لهب جاء إلى هذا المكان يجر رجلاً ويرفع أخرى. قد بلغه شيء من الخبر بانتصار أهل الإسلام. اهـ ثم ما لبث - 00:11:15

من الخبر بانتصار اهل الاسلام. اه ثم ما لبث - 00:11:15

ان جاء ابو سفيان وهذا قبل اسلامه رضي الله عنه لانه اسلم عام الفتح. قال فلما جاء ابو سفيان قال ابو لهب يأتكم
ايه يأتكم ايه سفنا: بالخبر - 00:11:35

ابو پاتیکم ایو سفیان بالخبر - 00:11:35

فقال ما عندك يا ابن أخي اخبرنا فقال ما هو والله الا ان منحنا القوم اكتافنا ورقباب بنا يقتلوننا ويأسروننا. ولم الم القوم فاني رأيت
والارض. قال اهه رافعه وانا اسمع وهو يسمع قال ففتحت - 00:11:53

والارض قال ابو رافع وانا اسمع وهو يسمع قال فرفعت - 00:11:53

الرداء الذي هو فيه من جهات المكان الذي هو فيه يعمل قال فقلت هذه والله الملائكة قال فاللهم انت على ابو لهب لطماني على وجهي لطمة شديدة ثم صرخ . وبأى علـ . فقامت ام الفضاـ . اـ ضـ . الله عنهاـ وكانت امـ امـ اـ شـ حـ شـ عـ اـ قـ هـ قـ هـ فـ . الحـ . 00:12:22

لطمـة شـدـيـدة تمـ صـرـعـيـ وـيـرـكـ عـلـىـ فـقـامـتـ اـمـ الـفـضـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ شـجـاعـةـ قـوـيـةـ فـيـ الـحـقـ 00:12:22

قالت فاختذ عمودا فلقت وشجت به رأسه ثم قالت استضعفته لأن سيده ليس موجودا قال فقام يجرجل رجليه يحمل الذلة. يحمل الذلة. قالا. فلم يلبيه إلا سمعة أيامه. في ماه الله بالعدسية مرض. معد - 00:12:53

الذلة. قال فلم يلبث الا سبعة ايام. فرمأه الله بالعدسة مرض معد - 00:12:53

الطاعون يا كانوا يتقوون وكانت قريش تنتقيه. قال فهلك حتى تركه اولاده في بيته قال اناس من قريش او بعض وقال رجل منهم تنت تهكم: اباكم؟ الا تستحى؟ الا يصلاحه وتكفنهه. قالوا: ان: به العدسة وانا ننتقيها قال: فقاموا في غسلوه من: بعد - 00:13:23

٠٠:١٣:٢٣ - بعيد من غسلوه فقاموا قال نتلقىها وانا العدسة به ان قالوا لا يصلونه وتكلفونه؟ تستحبون؟ ايائكم تكون

ثم احتملوه ثم وضعوه في مكان ورموا عليه الحجارة وفي هذا المكان فقد اخزاه الله فهذا نهاية ابي لهب عيادة بالله من حاله وعيادة بالله من حال اهـ النـار 00:13:51

حاله وعيادا بالله من حال اهل النار - 00:13:51

بمنه وكرمه فابو رافع رضي الله عنه بعد ذلك هاجر ثم حضر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام وله عاشر كما تقدم الى خلافة علي رضي الله عنه يقاوموا ابو رافع ان دسوا الله صل الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني -

علي رضي الله عنه يقول ابو رافع ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابی ماجه والدارقطنی -

عن جده عبید الله عن ابي رافع صحابي، وعياد الله ابنه - 00:14:43

عن جده عبید الله عن ابي ابي رافع. اما ابو رافع صحابي وعبد الله ابنته - 43

امام ثقة تابعي جليل من الطبقة الثالثة رضي الله عنه. وروى له الجماعة اما معمرا فهو منكر الحديث. ومحمد بن عبید الله ضعيف الحديث. الخبر ضعيف جدا لكن ليست العمدة على هذا الخبر - 00:15:05

ال الحديث. الخبر ضعيف جدا لكن ليست العمدة على هذا الخبر - 05:15:00

ليست العمدة على هذا الخبر. العمدة على الادلة الدالة على وجوب غسل الاعضاء لأن الادلة دلت على انه يجب غسل جميع اعضاء الوضوء. ثبت ذلك بالسنة وثبت ذلك بالكتاب وبالسنة - 00:15:28

الموضوع. ثبت ذلك بالسنة وثبت ثبت ذلك بالكتاب وبالسنة - 28:15:00

وبالاجماع بالاجماع وما لا يتم به الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ومن ذلك موضع خاتم ولم يرد دليل ان الخاتم مستثنى
وان حكمه من حكم المبائر او ان حكمه حكم الخفاف ونحو ذلك فهذا هو - 00:15:45

وأن حكمه من حكم الجبائر أو أن حكمه حكم الخفاف ونحو ذلك فهذا هو - 45

الاتصال والخاتم له حالان. حال يكون يمكن تحريكه. يمكن تحريكه. فإذا أمكن تحريكه لا يجب نزعه لأنه يحصل المقصود كما ان التخليل كما سأ يأتي ان شاء الله التخليل مقصود لاجل غسل - 08:16:00

التخليل كما سيأتي ان شاء الله التخليل مقصود لاجل غسل - 00:16:08

الخل الذي بين الاصابع الذي بين الاصابع. فإذا حصل المقصود بوصول الماء فانه ليس بلازم وان كان مستحبنا على الصحيح وليس بواجب كذلك ايضا داخلين كذلك ايضا الخاتم في الاصبع - 00:16:32

بواجب كذلك ايضاً داخلين كذلك ايضاً الخاتم في الاصبع - 00:16:32

فانه يجب غسل ما تحت الاصبع ما تحت الخاتم واذا كان الماء يدخل من له ثلاثة احوال. حال يدخل الماء بلا تحريك. يكون واسعاً وحال لا يدخل الا بتحريكه لكن آآ يعني لا يدخل الماء الا اذا حرك. ففي هذه الحالة يجب تحريكه. الحال الثالث -

00:16:54

لا يحصل غسله لا بهذا ولا بهذا. فيجب نزعه فيجب نزعه الا اذا تركت على ذلك ضرر يعني العلاقة قد ينزل منزلة الجبالة على ذلك

لكن في الغالب ان الخواتم لا تؤخذ على هذا الوصف لان هذا يضر اذا كان يصل الى - 00:17:21

فلا يجوز فعل ما يضر لان هذه المناطق من منطقة الاصبع مناطق يعني لطيفة وفيها لطافة فتتأثر. فلذا الواجب هو غسل ما تحته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:17:44

كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدرى والدارقطنى كما تقدم في الحديث من جهة الاسناد ضعيف. لكن من جهة المعنى دلت عليه الاadle قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ - 00:18:05

وخلل اصابع يديك ورجليك. رواه احمد وابن ماجه والترمذى وهذا الحديث رواه احمد بن ماجه والترمذى من طريق موسى ابن عقبة عن صالح ابن نبهان مولى التوأمة عن ابن عباس - 00:18:30

ابن عباس صحابي جليل معروف يطوف سنة ثمان وستين للهجرة ومتى مناقبه مشهورة معروفة رضي الله عنه صالح مولى التوأم مشهور لمولى التوأمة وحصل له شيء من الاختلاط رحمه الله. واهل العلم قد حرروا حاله - 00:18:49

وقالوا من روى عنه من القدماء فروايتهم عنه مستقيمة. كابن ابي ذئب وبن جريج وكذلك ايضا موسى بن عقبة. لان ابن عقبة ايضا متقدم على ابن جريج. في سنة واحد واربعين وهو من - 00:19:11

الخامسة رضي الله عنه فهو اربع طبقة من ابن جريج ولهذا قالوا ان روايته عنه مستقيمة فقبلوا رواية امثال هؤلاء القدماء وهذه طريقة معروفة لاهل العلم في تحرير حال الرواية للأخبار. وهذا هو العدل في انه تعطى حاله - 00:19:28

يعطى حاله بعد الاختراق على هذا الميزان وهذا واقع في كثير ايضا مما يعل به الاخبار مثل مدلس يقبل اذا صرح ويرد اذا عنعن الى غير ذلك مثل هذا يقبل في شيخ دون شيخ يقبل في بلد دون في دون بلد. وهذا ولهذا تقسيم كثيرة معلومة - 00:19:55

من كتب الرجال رحمة الله عليهم وهذا يدل على عناية اهل العلم العظيمة في معرفة الاخبار وهذا لا شك من حفظ الله سبحانه وتعالى في دينه سبحانه وتعالى قال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ فخلل اصابع يديك ورجليك.

اخذ بعض العلماء - 00:20:20

الامر على الاطلاق وقالوا يجب التخليل مطلقا و منهم من فر. قال يجب التخليل لاصابع الاصدام او القدمين دون اصابع اليدين لان اليدين تفرقها يعني هي متفرقة تفرقا يعني ضمت وضم - 00:20:48

بخلاف اصابع القدمين فانها تكون في الغالب وقد تكون متفرقة عند بعض الناس. فلهذا قالوا انه يجب في القدمين في اصابع القدمين دون اليدين و منهم من قال يجب في الجميع - 00:21:13

و منهم من بنى الامر على ما تقدم وهذا هو الظاهر والله اعلم خاصة ان اصابع هي في الحقيقة تفرقها هو في معنى تخليلها والانسان حين يتوضأ في الغالب انها تكون في حال - 00:21:36

التفريغ وهذا ينزل منزلة حصول التخليل في تفرقها ولذا يظهر والله اعلم انه اذا خلل كان حسنا لكن لا يجب اما القدمين فيعني بذلك وذلك انه قد يكون تكون اصابع مرتبطة - 00:21:54

ولا يصل الماء الى ما بين اصابع فيجب في هذه الحالة والا بل الى انه ينبغي انه يتربت على ذلك اسراف مثل انه يكثر الماء حتى ينزل الى خل اصابع فهذا يوجب الاسراف - 00:22:19

هذا منهي عنه عليه ان يعني بذلك المسلم في وضوءه اذا توضأ فخل اصابع يديك ورجليك وهذا الحديث ايضا جاء له شواهد ولهذا ذكر المصنف رحمة الله حديثا اخر - 00:22:38

هو ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عباس حديث قولي. حديث ابن عباس حديث قولي يعني من قوله عليه الصلاة والسلام وهذا ابلغ واظهر ثم ذكر حديث مستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابع رجليه بخنصره - 00:23:03

رواه الخمسة الا احمد الاظهر انه روى الخمسة الا النسائي النسائي من الخمسة انه عندهم الا الا النسائي من طريق ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحظرمي وهذا امام مشهور من قضاة مصر اكتوفي سنة اربع - 00:23:26

رحمه الله وهو مشهور بالرواية وكثرت الاخبار عنه رضي الله عنه واحاديث مدونة في كتب الحديث رحمه الله ومنهم من ضعفه مطلقا. ومنهم من فرق بين حال التصريح بالتحديث وحال العنونة - [00:23:55](#)

ومنهم من جعل له حالين اذا روى عنه من عرف تتبع وصوله فان روايته مقبولة مثل عبد الله بن يزيد المغربي وكذلك ابن قعنبر وكذلك ابن وهب وابن مبارك ومنهم من الحق بهؤلاء جماعة - [00:24:25](#)

مثل قتيبة ابن سعيد ابن جميل الطرفي قتيبة ابن سعيد ابني جميل ابو رجاء رحمه الله وهذا امام الحقه بعضه كذلك الحسن موسى الاشيب من شيوخ الامام احمد رحمه الله ابو رجاء هذا - [00:24:54](#)

هو ابو رجاء البغدادي ابو رجاء البغدادي رحمه الله والحسن موسى الاشيب ايضا من مشايخ احمد الدين روى عنهم في مسنده كثيرا قالوا انه وهذا الحديث ايضا رواه عنه قتيبة - [00:25:20](#)

رواوه عنه قتيبة ابن سعيد من عند ابي داود والترمذى وكذلك رواه الامام احمد برواية الحسن وموسى الاشيب في مسنده وعلى هذه الطريقة يكون حديثا جيدا لكن ايضا جاء ما هو ارفع وهو انه جاء عند البيهقي وابي بشر الدولابي متابعة - [00:25:43](#)

وانه تابعه امامان وهما الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث عند البيهقي وعبي وعبي بشر ادوا لعبي وفي هذه الحالة ينتهي الطريق الذي من جهته لكن يبقى مثل ما اعتقدهنما الطريق الذي من جهته. اذا قيل - [00:26:12](#)

في الطريق على طريقة بعض اهل العلم فانه يكون طريرا اخر لهذا الخبر انه عليه الصلاة والسلام اذا توضا اصابع رجله بخنصره وهذا ايضا قد يشير الى مسألة وهو ان اه غسل الاصابع وخل الاصابع يكون من باب الدلك - [00:26:34](#)

والدلك لا يكون واجبا الا عند الحاجة تلك لا يكون واجبا الا عند الحاجة. لأن الواجب هو الغسل هذا هو الواجب هذا قد يكون شاهدا في المسألة وان الدلك يكون - [00:26:59](#)

في هذه الحال وان كان احيانا بعض المواقع يشرع المبالغة في غسلها وان كان الماء يصل اليها من باب الاسباغ. من باب لانه قد ينبع الماء عنها لكن اذا علم وصول الماء لا يجب - [00:27:17](#)

لعلم وصول الماء لا يجب الدلك وهذا عند جماهير علماء خلافا للامام مالك وروى الخمسة باسناد صحيح عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه ان النبي عليه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق - [00:27:35](#)

ان تكون صائمها مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وهذا ايضا خبر صحيح وهو من اشهر الاحاديث في هذه المسألة وهذا يشمل اصابع اليدين والرجلين وقد يكون - [00:27:54](#)

هذا الحديث مبينا وموضحا لحديث ابن عباس قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وفي حديث لقيط ابن صابرة اسبغ الوضوء وخلل باصابعك معلوم ان الاسباغ لا يجب الا اذا كان طريرا لشيء واجب - [00:28:16](#)

وذلك ان الاسباغ اسباغ واجب واسباغ مستحب. في شرع الاسباغ المستحب وهو العناية بامر الوضوء ومن ذلك ايضا ان يغسل اعضاءه ثلاثا الا الرأس فيمسحه مرة واحدة ذهابا - [00:28:42](#)

مؤخر الرأس ورجوعا رجوعا هذا هو الاكميل. وقد يكون حديث لقيط ابن صبرة كما تقدم ايضا ابين لحديث ابن عباس في الامر بداخلين الاصابع مع ما تقدم من الاطلاق في الاخبار الصحيحة - [00:29:06](#)

وان الاخبار الصحيحة بل اكثرا في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد عثمان بن عفان رضي الله عنهما وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري وهذا في الصحيح والاحاديث الاخرى الكثيرة التي في السنن والمسند - [00:29:31](#)

وهي كثيرة جدا فيها ذكر غسل الرجلين. فيها ذكر غسل الرجلين. مع الاطلاق في الاية وان هذا هو الواجب وان اذا حصل غسل الرجلين كان كافيا وان هذا هو الواجب - [00:29:53](#)

هذه كلها دلالات واضحة على انه لا يجب تخليل الاصابع الا اذا تعين طريرا الى غسل ما بين الاصابع قال رحمه الله وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - [00:30:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فجعل يقول هكذا بذلك رواه احمد رحمه الله وهذا الحديث رواه الامام احمد من رواية عبد الله

ابن زيد ابن عاصم وقد رواه عن ابى داود الطیالسی. رواه عن ابى داود - 00:30:28

سلیمان بن داود الطیالسی رحمه الله فهو من رواية ابى داود الطیالسی عند الامام احمد رحمه الله وهذا الخبر جاء من رواية عبد الله بن زيد بن عاصر ابن زيد - 00:30:53

ابن عاصم ومن اهل العلم من رجح انه من رواية انه ليس من رواية عبد الله ابن زيد رضي الله عنه بل من رواية عباد ابن تمیم عن عمتہ. رواية عباد ابن تمیم - 00:31:14

عن عمتہ نسبیہ هذا ايضاً رجحه ابو جرعة رحمه الله وهذا بالنظر الى الروایة وايضاً بالنظر الى الموازنۃ بين الروایة فانه اقوى لان رواية لان الروایة التي في انه من رواية عمتہ هو من رواية - 00:31:38

في الروایة محمد ابن جعفر غندر عن شعبۃ وهذا من رواية ابى داود طیالسی عن شعبۃ وعنده اهل العلم والحافظ ان رواية محمد ابن جعفر ان محمد ابن جعفر اتقن من رواية - 00:32:12

اہ او يقال ان محمد جعفر هو الحكم في الروایة عن شعبۃ رحمه الله وانه اذا اختلف الروایة عن شعبۃ بن حجان فان محمد بن جعفر غندر هو فيصل بينهم رحمه الله - 00:32:30

هذا الخبر كما تقدم جاء عند ابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی رواية عباد ابن تمیم عن عمتہ ولد عباد ابن تمیم عن عمتہ. وفيه انه اوتی بثلثی مد. فجعل يدلك - 00:32:51

جعل يدرك عليه الصلاة والسلام. وفي هذا كما اعتقاد هذه الروایة فيها ايضاً زيادة او ذکر آآ هذا القدر بل وكذلك عند ابى داود وعند ابى داود ايضاً هذا زيادة - 00:33:15

على الروایة التي جاءت من طريق ابى داود طیالسی رحمه الله وبجملة الحديث بروایته متنه يعني اتفق عليه من حيث الجملة وهو انه من رواية وانه فيه الدلک. فيه الدلک لكن اختلف في - 00:33:34

صحابیه رضی الله عنہم جمیعاً قوله عن عمتہ هي ام عمارة رضی الله عنہا ام عمر رضی الله عنہا كما اتقن داود وكذلك ابن خزیمة وابن حبان والحاکم - 00:33:53

والبیهقی نعم ثم قال الامام المجد رحمه الله باب مسح الرأس كله صفاتہ وما جاء في مسح بعضه الرأسی ما جاء في صفتہ الرأس كله ذکر في هذا الباب اولاً مسح الرأس - 00:34:23

وان مسح الرأس لابد ان يكون لجميع الرأس وايضاً صفة المسح وهیئة المسح وكذلك ما جاء في مسح بعضه يعني ما جاء في مسح بعضه من الخلاف بين اهل العلم - 00:35:02

قال رحمه الله عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه بيديه. فاقبل بهما وادبر. بدأ ان يقدم لرأسه ثم ذهابهما الى قفاه ثم ردهم المكان اللي الى المكان الذي بدأ منه رواه - 00:35:23

الجماعۃ وهذا ايضاً التبوبیب وقع للبخاری رحمه الله وقع البخاری رحمه الله فقال باب مسح الرأس مسح الرأس كله والبخاری رحمه الله معروف على عادته في التراجم كما ينبه الى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله. وانه يذكر في الترجمة - 00:35:48

تبیہا لا یذکرہ فی نفس الحدیث ذکرہ باسناده لکنہ یعلم بالنظر الی طرق الحدیث وهذا امبابی شحذ الہم فی تتبع الخبر لان هذا فيه فائدة تعلق لمعرفة الفاظ الخبر والزيادات - 00:36:15

وكذلك ايضاً في تفسیر الاخبار بعضها لبعض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح رأسه بيديه. مسح رأسه بيديه وهذا یبین هذا هو السنة انه مسح رأسه بيديه وانه اقبل بهما وادبر - 00:36:40

وجاء في رواية اخري عند البخاري ادبر بهما واقبل وهذه الروایة ايضاً هي مبینۃ في نفس هذا الخبر ولهذا قال بدأ بمقدم رأسه ففيه فائدة بل فيه فائدتان اولاً ان الواو لا تدل على الترتیب - 00:37:01

ان الواو لا تدل على الترتیب ايضاً في تفسیر لقوله فاقبل بهما وادبر اقبل بهما وادبر وان المعنی ادبر بهما واقبل وان الشیء الواحد الذي یعطف بعضه على بعض بالواو - 00:37:24

فانه لا يقتضي الترتيب بخلاف ما اذا دخل على جمل متعاطفة او على جمل متعاطفة هي تفسير لشيء متقدم مجمل فان هذا فان هذا اختار ابن القيم رحمة الله ان هذا هو القول الوسط - [00:37:47](#)

في ان هلوى تقتضي الترتيب او لا يعني اذا كانت تفسيرا لمتقدم قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اذا قمتم للصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولما ذكر انه يجب الوضوء ثم - [00:38:07](#)

بينه سبحانه وتعالى معطوفا بالواو فانها فان هذه الافعال المتعاطفة هذه تختلف لانها بيان لصفة الوضوء يجب ترتيب بعضه على بعض ذكر هذا المعنى رحمة الله اما في اعلام او في - [00:38:27](#)

في بداع الفوائد رحمة الله اشار الى شيء من هذا المعنى رحمة الله وذكره ايضا عن بعض اهل العلم وقال ما معناه ان هذا هو القول الصواب او الوسط كما هو قريب من هذه العبارة في كلامه رحمة الله - [00:38:51](#)

وقوله فا قبل بهما واكبر بدأ بمقدم رأسه وانه على هذا المعنى انه ادبر بهما فلما وصل الى اقبل بهما عليه الصلوة والسلام بدأ ان يقدم رأسه وفي دلالة على وجوب استيعاب مسح الرأس - [00:39:11](#)

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة وفي هذا الخبر دلالة لقول احمد رحمة الله ومالك يجب استيعاب الرأس جميع المشية - [00:39:36](#)

ثم ليس المعنى انه يمسح كل شعرة بل استيعاب المشي وقد نص كثير من اهل العلم من حنابل غيرهم على انه لا يتغير ان يتفقد الشعر وان يكون لكل شعرة - [00:39:57](#)

يكون المعنى تعميم المسح مثل تعميم الطقس المحلقين رؤوسكم مقصرين. كما ان تعليم التقسيم لا يتغير لكل شيء بل يعم التقسيم لكن لما كانت الحلق يحصروا التعميم لجميع الشعر التقسيم - [00:40:16](#)

بحسبه كذلك ايضا في باب الغسل وفي باب المسح في باب وهذا امر يجري في كل الممسوحات تجري على التخفيف وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى جميع الممسوحات يجري فيها التخفيف والتيسير - [00:40:40](#)

وان كان مسح الرأس اصل وسائل الممسوحات الاخرى بدل لكن هو اصل في هذا الباب اصل في هذا الباب ولذا فان الواجب هو تعميم المشي كذلك ايضا كما تقدم مسح على سائر الممسوحات. المسح على سائر - [00:41:02](#)

الممسوحات مما يمسح ولا يجيز استيعاب مثل مسح الخفيف بخلاف الجبيرة فانه يجب استيعابها يجب استيعابها في محل الوضوء كبيرة في محل مسح الخفيف فان المسح يكون لظاهر الخفيف قال رحمة الله - [00:41:29](#)

ثم ذهب ثم ردهم الى المكان الذي بدأ فروعه الجماعة وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه وانبه ايضا الى رواية اخرى نشيد تنبئه عليها وهي عند ابن خزيمة من طريق مالك رحمة الله - [00:41:54](#)

انه قال فمسح الرأس كله المسح الرأس فلة وهذا ايضا هذه زيادة واضحة تقدم الاشارة الى ما البخاري رحمة الله مسح الرأس كله وكأنه اشارة الى هذه الرواية في هذا التوبيخ - [00:42:13](#)

منه رحمة الله حديث الربيع توضأ عند انه ان رسول الله توضأ عندها ومسح برأسه مسح الرأس كله وهذا تقدم اشارة اليه في باب تقدم وانه مسح برأسه اي في جميع رأسه والباء للالصاق وان هذا قول ائمة اللغة - [00:42:36](#)

كما ذكر ابن برهان وجماعة ان من قال ان الباء للتبسيط فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد ذكر للشوكاني امام الشوكاني رحمة الله عن سيبويه انه انكر في خمسة عشر موضعا - [00:42:56](#)

قول من يقول ان الباء للتبسيط في الكتاب كتاب سيبويه رحمة الله مسح برأسه ومسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هياته رواه احمد وابو داود - [00:43:17](#)

وهذا الحريم طريق عبد الله محمد ابن عقيم. وهذه الصفة فيها نظر والرواية الاخرى وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتיהםا ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود - [00:43:36](#)

الترمذى وقال حديث حسن وهذا هذى الرواية تبين ان المسح الواقع في حديث عبد الله بن زايد. لكن في هذه قال بدأ بمؤخره ثم

بمقدمه. وعبد الله محمد العقيل وان كان لا يأس به - 00:43:52

ليس بذلك وهذه روایة محتملة الروایة الاخرى لكن الروایة الاولى وانه يعني من يعني وضع من محل منصب الشعر قريب من وسط الرأس وانه ردها الى الامام الى جهة الناصية ثم رجع - 00:44:10

ببديه وضع من نفس الموضع الذي بدأ منه ثم ردهما الى مؤخر الرأس هذه فيها نظر هذه الروایة ان قد لا يحتمل هذا من عبد الله ابن محمد ابن عقیم - 00:44:30

والمتحقق عنا مسح الرأس كله ان مسح الرأس الرأس كله واجب واجب سواء يعني كان بدأ مؤخرة او مقدمة او بدأ من وسط الرأس الى الخلف او من وسط الرأس الى الامام - 00:44:44

ثم اخذ واكملا النسان ينظر ما هو ايسر في حقه قد يكون النسان له شعر يخشى ان ينتفش عليه هيئته يضع يده على وسط الرأس ثم يجرها مثلا من الامام ثم يجرها مثلا من الخلف - 00:45:10

من نفس الموضع الذي بدأ منه الى جهة ناصية هذا كله لا يأس به ما دام يستوعب مسح جميع الرأس وعن انس رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطبية - 00:45:29

فادخل يده من تحت العمامة مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وهذا الحديث رواه ابو داود من طريق ابي معقل وهو مجھول وهو عند ابي داود وكذا وكما تقدم - 00:45:44

ومعقل هذا مجھول فهذه الروایة في ثبوتها نظر لكن لو ثبتت ليس فيها دلالة على انه يعني اقتصر على مس بعض الرأس فيه فادخل يده من تحت العمامة بمسح مقدم رأسه. فسكت عن مسح العمامة - 00:46:02

ولم ينقضوا العمامة هذا ربما اشاره انس رضي الله عنه ثبت الخبر الى انه مشى عليها وانه ادخل يده من تحت العمامة تحت العمامة وهذا قد يكون بل في اشاره الى القول الصحيح في هذا - 00:46:25

وانه يعني ومسألة مسح الناصية فيها خلاف اذا كان الشعر بارز اذا كان الشعر في مشيه. فالواجب هو مسح العمامة اذا كان عليه عمامة هذا هو الواجب وفي حديث غيره شعبة ان مسح على على ناصية - 00:46:43

على الناصية وكذلك على العمامة وكان يمسح على الخمار عليه الصلاة والسلام كما في حديث بلال وفي مسلم وعند احمد على الخفين والخمار الحديث ساكت لكن دلالته على مشي العمامة اظهر - 00:47:04

ولهذا الاخبار الصريحة الواضحة عنه عليه صحيح وغيره شعبة وحديث عمرو اه ابن الحارث من حديث عمرو بن حوريه رضي الله عنه كلها واضحة في وجوب المسح على العمامة. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه - 00:47:24

يتقبل منا ومنكم جميع اعمالنا. وان يلهمنا رشدنا وان يسدنا في اقوالنا وافعالنا منه وكرمه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:47:44